

82868 - طهرت من النفاس قبل الأربعين لكنها لم تصل فهل يلزمها القضاء؟

السؤال

أنا امرأة لي أسبوعان من النفاس ، لي سبعة أيام لم أر دما ولكنني لم أصل بعد لنساني ذلك برغم أنني أعرف أن المرأة تصلي أثناء الطهارة ولكن لم أفكر بهذا فقد قلت لنفسي سوف أصلي بعد الأربعين. فهل علي قضاء تلك الأيام السبعة أم لا؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

ليس لأقل النفاس حد ، فقد تطهر المرأة من النفاس بعد يوم أو يومين من الولادة ، ومتى طهرت المرأة من نفاسها وجب عليها الاغتسال والصلاحة ، ولو كان ذلك قبل مرور أربعين يوماً .

قال الترمذى رحمه الله : " وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ الْتَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَزْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهُرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي " انتهى.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (5/458) : " إذا رأت المرأة النفاس الطهر قبل تمام الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم ولزوجها جماعها " انتهى .

ثانياً :

حيث إنك تركت الصلاة مدة سبعة أيام ، مع علمك أن المرأة إذا طهرت لزمتها الصلاة ، فإنه يجب عليك قضاء ما فاتك ، وصفة القضاء أن تصلي خمس صلوات عن اليوم الأول : (الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء) ثم خمس صلوات عن اليوم الثاني ، وهكذا حتى تقضى سبعة أيام . وهذا القضاء واجب على الفور ولا يجوز تأخيره ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذُكِرَهَا لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ (وَأَقْمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)) رواه البخاري (597) ومسلم (684).

وإذا كان عليك مشقة في قضاء تلك الصلوات جميعاً في وقت واحد ، فإنك تصلين بعضها ثم تصلين بعضها وهكذا حتى تتميها كلها ، ولو استغرق ذلك عدة أيام ، دفعاً للحرج والمشقة .

والله أعلم .